

الدرس الخامس من الكليات الفقهية (كتاب الطهارة) | للشيخ

وليد السعيدان | جامع الصانع 9341-6-22

وليد السعيدان

حد عنده سؤال؟ حتى ينتهي الاخوان من السنة؟ حد عنده سؤال؟ فيها سل جتك؟ سم فيها بسم الله. ايه ايش؟ صح حديث ام سلمة حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقطه لغسل الجنابة؟ قال لا انما - 00:00:06

ان تحكي على رأسك ثلاثة حفایات ثم تفیضین علیک الماء فتتطهرين. ایش؟ فقست ما يحتاج قیاس وجه الدلالة قصدک وجه الدلالة ان المضمضة والاستنشاق في الغسل لو كانت واجبة لامر بها لانه وقت البيان وقت البیان - 00:00:46

لا يجوز تأخیر البیانات. هم. نعم. ای نعم. الیس استسقائی اجتماع مشروع يستحب له کسوف يستحب له الاغتسال. شر الناس يتيمم عليه مو بلازم ما دام انه حجر فهو من جنس الارض سواء كان على الحجر غبار او لا. تیمم عليه ما في مشكلة - 00:01:06

في احد عنده سؤال نعم ما اصوت يا ابوی. ایه. تجديد الوضوء والرجوع مرة ثانية والله المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وادما. والنبي صلی الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع. دخل فليركع. دخل فليركع - 00:01:36

ما علة الرکوع؟ دخل فليركع. دخول. شوفوا في قاعدة اصولية تقول. قرن الحكم بالفاء بعيد وصف مشعر بعلیته. الحكم المقربون بالفاء بعيد وصف مشعر بعلیته. يعني مثلا ان كنتم جنبا - 00:02:06

طهروا ما علة الطهروا جنبا. ولا لا؟ طيب اذا دخل فليركع اذا دخل فليركع. ما علة يركع دخل هل قال اذا تكرر دخوله او كان دخوله كثيرا او قليلا؟ الجواب لا. وبناء على ذلك متى ما وصفت بانك - 00:02:26

داخل للمسجد يشرع لك ان تصلي رکعتين ولو كان دخولك متكررا والامر سنة ولا ولا اثقال فيه والله الحمد اخر سؤال عشان نبدأ في الكليات س. ايه انت الان الخفاف لابد ان تتجاوز الكعبین. لابد ان تتجاوز الكعبین او تكون دون الكعبۃ وتحتها شراب او جورب يتتجاوزها - 00:02:46

يلا بسم الله. ما برحنا في التیمم؟ كلها متكررة. وش دراك انها متكررة؟ ای الحمد لله كل من كان سعیدا فهو في خلاص هذه کلیة سبق الكلام عليها وهي ان كل ما - 00:03:16

فكان صعیدا على الارض من جنسها فانه يتیمم عليه سبحة کان المتصاعد او رملا او ترابا له غبار او تراب ليس له غبار او حجر او جدار الطین كل ذلك مما يجوز ان يتیمم الانسان عليه من باب التوسيعة في هذا الباب لانه بدل والابدال من شأنها - 00:03:36

التوسيعة والابدال من شأنها التوسيعة. فكل بدل فان فيه روح التوسيع. روح الرحمة روح الرخصة الشرعیة. فلا ينبغي ان نتقل على الناس فعل البدن. نعم. كل من ادركته الصلاة فعنده مسجد - 00:03:56

لما في الصحيحین من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء ای قبلی وقال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيثما رجل ادركته الصلاة فليصلی. وفي رواية فعنده مسجد وطهوره. وفي - 00:04:16

الصحيحین من حديث ابی ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ای مسجد وضع في الارض اول؟ قال المسجد الحرام قلت ثم ای قال المسجد الاقصی قلت کم بينهما؟ قال اربعون سنة ثم الارض لك مسجد وطهور فحيث ما ادركتك الصلاة فصلی او كما قال صلی الله عليه وسلم. نعم. كل ما - 00:04:36

وضع اجابة الصلاة فيه من الارض فاذا اشکل عليك هذا الموضع من الارض ایجوز لي ان اتیم عليه او لا فاسأل نفسك ایجوز لك ان تصلي عليه او لا؟ فاذا جازت لك الصلاة عليه جاز لك التیم عليه. ولا فرقان بين الموضع الذي تجوز فيه الصلاة - 00:04:56 ويجوز فيه التیم فکل موضع جاز التیم عليه جازت الصلاة فيه والعکس بالعکس. فکل موضع جازت الصلاة فيه فيجوز التیم عليه ومن فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين والشريعة لا تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع بين مختلفين. نعم - 00:05:16 هذه کليات متکررة المعنى وان لم تتکرر الفاظها فجمیع اجزاء الارض حتى ولو کنت على قمة جبل فانک تضرب على هذا الجبل وتتیم فانه مما يتکرر على الارض وهو من جنسها وان كانت - 00:05:36

تجارة ملساء فان التیم على الحجارة تیم على شيء من جنس الارض. فالتیم عليها جائز ولا حرج ولا بأس فيه لأن مبني على التوسيعة والتخفیف. نعم. سواء اکاد حدث حدثا اکبر او حدثا اصغر وذکرت الادلة على ذلك فيما مضى والله الحمد. فاذا تیممت عن حدث اکبر ثم قدرت على استعمال الماء - 00:05:56

الواجب عليك ان تعمم بدنک بالماء اغتسالا. واذا تیممت عن حدث اصغر ثم قدرت على الماء فالواجب عليك ان تتوضأ بهذا الماء لأن رفع الحدث بالتیم ليس الرفع المطلق وانما هو مطلق الرفع اي الرفع المؤقت وذکرت الادلة - 00:06:26 فيما مضى. وكل تراب يحشر به موصول التیم يرفع خلاص. طولناها من الكلية باب ازالۃ النجاسة. ایش تقول يا شیخ سید؟ شیخ سید. ها طیب یلا کل نجس حرام. وین وین راح؟ این هذا؟ لأعذینه عذابا شدیدا او لاذبحنه. او لیأتنی بسلطان مبین - 00:06:46 هاجیب العلاج. کل نفس حرام وليس کل حرام نجس. نعم هذه کلية عکسیة. فلا تجد شيئا موصوفا بانه نجس الا ويوصف ايضا بانه حرام. ولا ولكن ليس هناك تلازم بين وصف الشیء بانه حرام وبانه نجس. فهناك اشياء توصف بانها حرام ولكن لا يصح وصفها - 00:07:16

وبالنjasة لأن الوصف بالنجاسة درجة زائدة على الوصف بالتحريم. کوصف الذنب بانه ذنب فلا يجوز وصف الذنب بانه شرك لأن الوصف بالشرکية شيء زائد على مجرد التحریم. فکل شرك فهو ذنب ولكن ليس کل ذنب يعتبر - 00:07:46 شرك فاذا التحریم درجة والوصف بالنجاسة درجة اخري. فليس کل شيء ان يوصفوا بانه حرام فيلزم بالضرورة ان يوصف في نفس الوقت بانه نجس. ولكن لا تجد شيئا موصوفا بانه نجس الا وهو ضمن - 00:08:06 حرام. فالبول نجس وهو حرام في نفس الوقت. والغائط نجس وهو حرام في نفس الوقت. والمذی والوذی نجس وهم حرام في ذات الوقت. اما الاسد فهو حرام الاکل ولكن ليس بنجس في اصح - 00:08:26 القولین والسم حرام الاکل ولكنه ليس بنجس في اصح القولین. وسباع الطیر حراما اکلها ولكنها ليست بنجس في اصح القولین. وانیة الذهب والفضة يحرم استعمالهما في الاکل والشرب اجمالا ولكنها في - 00:08:46 طاهرة وثیاب الحریر يحرم على الرجال لبسها ولكن هي في ذاتها طاهرة والمغصوب يحرم الانتفاع به وهو طاهر. والمسروق يحرم الانتفاع به وهو في ذاته ایش؟ وهو ذاته طاهر. فاذا ليس هناك تلازم بين الوصف بالتحرم وكون الشیء نجس. لكن هناك تلازم بين كون الشیء - 00:09:06

ووصفه بالتحرم فکل نجس فهو حرام ولكن ليس کل حرام يعتبر نجسا. فاذا يأتينا جواب قال نصه هل تحریم الشیء يقتضی تنجیسه؟ الجواب لا. احفظوا هذا الاصل لأن ما نجد بعض الفقهاء رحّمهم الله يحکمون على الشیء بانه نجس لمجرد تحریمه - 00:09:36

ذلك فروع اختلاف العلماء رحّمهم الله تعالى في سباع البهائم والطیر والقول الصحيح انها حرام الاکل لكن هي في ذاتها طاهرها وليس هناك دلیل على انها نجس. واما الدلیل المحرم لأكلها فانه يقتضی تحریمها وليس کل حرام - 00:10:06 يكون نجسا ومتناها اختلاف العلماء رحّمهم الله تعالى في الخمر مع الاتفاق بانها محرمة ومع الاتفاق بوجوب قامت الحد على شاربها اذا توفر شرطه. ولكن هل هي في ذاتها نجس؟ الجواب في اصح القولین ليست بنجس - 00:10:26 وليس هناك دلیل واحد يجمع بين وصف الصحة والصراحة على القول بنجاستها بينما عندنا دلة كبيرة تدل على طهارتها. وما يدعي

من الاجماع بانها نجسة هذا اجماع فيه نظر المخالف في ذلك والقول بطهارتها وان كان هو قول الاقل الا ان المتقرر عند العلماء ان الحق لا يعرف لا بكثره - 00:10:46

ولا بقلة وانما يعرف بموافقة النص. واما قول الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس. فالرجسية هنا انما هي الرجس المعنوية لا الحسية. الرجزية المعنوية بمعنى الخبر. يعني ان هذه خبيثة. ولذلك وصف الله الرجس هنا بانه من - 00:11:16
الشيطان اذا ورد سه من عمل والعمل لا يوصف بالنجاسة وانما يوصف بالرجس المعنوي. بدليل ما في صحيح مسلم ان رجلا جاء بزق خمر يهديه الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له اوما علمت ان الخمر قد - 00:11:46

قال ففتح فم الزق واراق الخمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل زق هذا فلو كانت نجسة لامرها بغسله او بكسره. ولما حرم الخمر اراق الصحابة الخمر في سكك المدينة - 00:12:06

حتى سالت شوارع المدينة منها فلو كانت نجسة في ذاتها لما جاز تلويث الشوارع بها اولا ترى ان الشارع حرم البول والغائط في قارعة الطريق والظل حتى لا نؤذى الناس. فدل ذلك على انها ايش؟ رجس معنى وليس رجسا - 00:12:26

حسا واما تحريم شربها فاننا نقر بذلك ولا شك ولكنه تحريم وليس كل تحريم يعتبر نجاسة. فهناك فرقان بين كون الشيء محظما وكونه نجسا. والله اعلم. نعم كل ما يخرج من بدنك لسان وببروج كل تطهير فنجاسته قبيحة. النجاسات قد - 00:12:46
العلماء الى قسمين الى نجاسة مغلظة والى نجاسات مخففة الى نجاسات مغلظة والى نجاسات مخففة. فمن جملة النجاسات المغلظة ما يخرج من السبيلين. والمقصود مما يخرج من السبيلين اي اي البول - 00:13:16

والغائط فهذه خارجة من السبيلين تنقض الوضوء فهي من جملة النجاسات المغلظة. ومن جملة النجاسات المغلظة الكلب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تغسل نجاسته سبعا احدها بتراب كما دلت على ذلك الادلة الصريحة - 00:13:36
ومن جملة النجاسات المغلظة ايضا نجاسة الدم المسفوح. فان نجاسته مغلظة. وكذلك نجاسة الميته فان نجاستها مغلظة. وكذلك نجاسة الخنزير. فان نجاسته مغلظة. واما بقية النجاسات فانها وان كانت توصف بانها نجاسة الا انها من النوع المخفف للمغلظ. نعم - 00:13:56

كل الدماء ظاهرة الا الدم المسفوح والحجر. جميع الدماء التي تراها عينيك. فان حكمها انها ظاهرة. جميع ما تراه عينك من الدماء فاحكم عليه مباشرة بانه ظاهر. الا نوعين من الدماء حكمت - 00:14:26

الدليل الصحيح الصريح بانها هما نجسین بانهما نجسان. اما الدم الاول فهو دم الحيض. فدم الحيض قام الدليل على انه نجس. فان قلت وما دليلك؟ فاقول ما في الصحيحين من حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم - 00:14:46
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ليصيبيها يصيب ثوبها من دم الحيض تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضج ثم تصلي فيه ووجه الشاهد ان دم الحيض عين امر الشارع بغسلها. امر الشارع بغسلها. والمتقرر في - 00:15:06

قواعد ان كل عين امر الشارع بغسلها فلقيا مانع فيها من حدث او نجاسة ولا حدث هنا فتبقى النجاسة فاذا دم الحيض نجس لانه عين امر الشارع بغسلها. والدم الثاني الدم المسفوح وبرهانه ما في سورة المائدة من قول - 00:15:26
عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محrama على طاعم يطعنه الا ان يكون ميته او دما مسفوها او لحم خزير فانه والرجس هنا في اصح القولين انها بمعنى النجاسة - 00:15:46

لان المتقرر عند العلماء ان التأكيد واظنني شرحتها بالامس لكم. واما غير وهذين من الدماء فان الاصل فيها الطهارة. فان المتقرر عند العلماء ان الاصل في الاعيان التي خلقها الله في ارضه انها ظاهرة - 00:16:06
فمن حكم على عين من الاعيان بانها نجسة فهو مطالب بالدليل الدال على هذا التنجيس. لان الوصف النجاسة حكم شرعی والاحکام الشرعیة تفتقر في ثبوتها للادلة الصريحة. فان قلت او لا - 00:16:26

استدلوا على تحريم الدماء عفوا. او لا يستدل على نجاسة الدماء كلها؟ بقول الله عز وجل حرمت عليكم الميته دم حرمت عليكم حرمت عليكم الميته والدم؟ الجواب لا يصح الاستدلال على نجاسة كل الدماء بهذا النص - 00:16:46

قلت ولم؟ فاقول لوجهين الوجه الاول ان الدم هنا اطلق وقيد في سورة الماندة بالدم المسقوف. والسبب واحد والحكم واحد.

ومالتقرر في قواعد بالاجماع ان المطلق يبنى على المقيد اذا اتفق في الحكم. فالله لا يعني بقوله - 00:17:12

دم كل الدماء وانما يعني به الدم المسقوف المقيد بالسفح والتنجيس في اية اخرى فان لم ترضي بهذا الجواب فدونك الجواب الثاني.

وهي ان الله قال حرمت ولا نجست؟ قال حرمت - 00:17:42

وهل التحرير يقتضي النجاست؟ الجواب لا. فلا تستفاد نجاست الميّة من هذه الآية وانما تستفاد نجاست الميّت من الآية الأخرى اخرى

ولا يستفاد نجاست ما اكله السبع والمنخنة والموقدة والمتردية من هذه الآية. وانما تستفاد - 00:18:02

من ادلة أخرى إنما هذه الآية تقتضي التحرير ولا تلازم بين التحرير والنجاست. فان قلت او اليس الشارع نهى عن ثمن الدم فقد نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم؟ فنقول نعم صح ذلك - 00:18:22

ولكنه نهى والنهي يقتضي التحرير. ولا تلازم بين التحرير والنجاست. فالدم لا يجوز شرب ولا الطبخ به. لا خلاف في ذلك ولا بيعه.

ولكن ليس النقاش بيننا وبينك في كونه محظى - 00:18:42

او لا وانما في كونه نجسا او لا. واما الاجماع الذي يدعى ففيه نظر لوجود المخالف في هذه المسألة وقد كان الصحابة يخرجون منهن

شيء من الدماء ثم يباشرون الصلاة من غير غسل بل ولا يزال المجاهدون في سبيل الله - 00:19:02

تغمر ثيابهم الدماء ويصلون في سيفهم وفي جراحاتهم ولا يتكلف احد منهم ان يغسله. بل ان فروع ان يدفن الشهيد بدماءه مع

وجوب تطهير جثته من من الاشياء النجسة. فلو كان دمه نجسا - 00:19:22

النبي صلى الله عليه وسلم بتطهير هذه النجاست عنه. وقد روى ابو داود وغيره حسنة الامام الالباني رحمة الله تعالى ان النبي صلى

الله عليه وسلم ارسل مهاجريا وانصاريا لحراسة الجيش - 00:19:42

الليلة قياما واضطجاعا. فقام الانصارى يصلى في اول الليل ونام المهاجرين. فثمة ربيئة من الكفار يرقبهم فرأى شخص الانصارى في

ظلمة الليل قائما فرمى بهم فاصابه فسالت دماؤه. ثم رماه بثان وثالث - 00:20:02

فلما اتقلته الجراح وكثر نزف الدم منه ايقظ المهاجرين. القصة معروفة لديكم لكن هل يمكن ان يكون مثل هذه القصة يخفي حالها

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد الجيش واميره ويختفي عليه حاله - 00:20:22

الطليعينين الجواب لا يمكن ان يخفي. وان خفي عليه فلا يمكن ان يخفي على الذي لا يخفي عليه السر واخفي لا يمكن ان يخفي على

الله عز وجل شيء. فلو كانت الدماء نجسة انتبه لما جاز لها - 00:20:42

ان يستمرا في صلاته ولا انكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاستمرار. فدل ذلك على ان هذه الكلية صحيحة وهي ان كل

الدماء تعتبر طاهرة الا نوعين من الدماء قام الدليل على تنجيسهما بخصوصهما - 00:21:02

وهي الدم المسقوف ودم الحيض. واما ما عدتها من الدماء فاعطينا دليلا على تنجيسها. ولا اظن كتجد الا ذلك الاجماع المدعى ولكن

اجماع فيه نظر لوجود المخالف والله اعلم. كل ما يقع عليه - 00:21:22

كل ما يقع عليه الفتان فعظامه لا يدوم نجسا شيء تطهير الذكارة كل شيء تطهير الذكارة فانه لا توصف عظامه بالنجاست يعني بمعنى ان

تلك الاجزاء التي تكون في الحيوان من قرن وظلف وظفر - 00:21:42

اظمن كلها لا توصف بانها نجسة حتى وان مات الحيوان حتف انفه. واختار هذه الكلية ابو العباس ابن ابن تيمية رحمة الله فاذا ماتت

شاة بلا ذكارة شرعية وهي مما تطهيرها الذكارة فيما لا ذكيت لكن ماتت بلا ذكارة - 00:22:12

شرعية فيجوز الانتفاع بعظامها ويجوز الانتفاع بقرونها ويجوز الانتفاع بظلفها لم؟ لأن هذه الاشياء لا توصف من هذا الحيوان الذي

تحله الذكارة بانها نجسة. قالوا وبرهان ذلك ان السبب في تنجيس هذا الحيوان انما هو احتباس الدم المسقوف فيه. سبب تنجيس هذا

الحيوان انما هو احتباس الدم - 00:22:32

فيه والظلف والقرن والعظم والشعر كلها مما لا يحتبس فيها ولا يؤثر فيها الدم. فاذا اخذت عظم الميّة وغسلت الدم عنه

ظاهرا فان العظم في ذاته يبقى طاهرا. واذا كسرت القرن واستفادت منه - 00:23:02

ولا حرج عليك وادا اخذت ضيفها واستفدت منه فلا حرج عليك فهذه الاشياء لا توصف بانها نجسة لعدم وجود الدم الموجب لتنجيس البهيمة فيها. فان قلت او لا تحلها الحياة؟ اوليس العظم - [00:23:22](#)

يم ولا يم الشيء الا اذا كان حيا. اوليس القرن يم ولا ينمو الا اذا كان حيا. فبالموت انت حياته فالعظم يوصف بانه ميت. لان حياته ماتت. والقرن يوصف بانه ميت لان حياته ماتت. عرض - [00:23:42](#)

هذا الاشكال على ابي العباس ابن تيمية رحمه الله. فاجاب بجواب بديع قال ان الحياة تنقسم الى قسمين. الى حياة بهيمية حيوانية الى حياة نباتية. فالحياة التي تحل في القرن هي من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان. والحياة التي - [00:24:02](#) في العظم والظلف والشعر هي من جنس حياة النبات. لا من جنس حياة الحيوان. بمعنى ان النبات له حياة تخصه ولذلك فلو مات النبات ايوصف بانه نجس لانه مات وذهب حياته؟ الجواب لا. لان الحياة التي حلته انما هي - [00:24:22](#)

النباتية لا الحياة الحيوانية وذهاب الحياة النباتية لا يوجب التنجيس. ذهاب الحياة النباتية الا يوجد التنجيس. ولذلك فالقول الاقرب ان شاء الله هو ما اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله هنا. من ان عظم الميتة طاهر - [00:24:42](#) وان قرنيها طاهر وان ظفرها طاهر وان اظلافها طاهرة وان شعرها طاهر وان بيرها طاهر وان صوفها طاهر لان هذه الاشياء وان حلتها الحياة الا ان الحياة التي حلتها من جنس حياة النبي - [00:25:02](#)

والتي لا يذهب لا يوجب ذهابها الوصف النجاسة. وعلى ذلك قول الله عز وجل ومن اصواتها فيها واوبياء اريها واسعاع رها متعاما اثاثا كذا الاية ولا اخطأت انا ثاثا ومتاعا الى الحين نعم يا شيخي. كل متولد من شيء فله ذنبه ما تولد منه. نعم. المتولد له حكم المتولد - [00:25:22](#)

منه قالوا لماذا؟ قالوا لان المتولد فرع عن المتولد منه فهو فرع تابع له في الوجود. اليك كذلك؟ فهو فرع تابع له في الوجود. والمتقرر عند العلماء في القواعد ان التابع في الوجود - [00:25:52](#)

تابعون في الحكم ان التابع في الوجود تابع في الحكم. فاذا اولاد الكلبي تأخذ حكمه وابن ابي الخنزير تأخذ حكمه بل وابن ابي الغراب تأخذ حكمه في وجوب القتل وابن ابي الحنيفة تأخذ حكمها في وجوب قتلها. وابن ابي الحدأة. تأخذ حكمها في وجوب قتلها - [00:26:12](#) وابن ابي العقرب او نتاج العقرب تأخذ حكمها والمتولد من الحمار يأخذ حكمه يولد من النجس نجس والمتولد من محرم الاكل يعتبر محرم الاكل والمتولد من الطاهر طاهر والمتولد من حلال الاكل يكون حلال الاكل. فاذا اعطي المتولد نفس الحكم من المتولد - [00:26:42](#)

منه او مما تولد منه لانه تابع له والتابع في الوجود تابع في الحكم. التابع تابع فان قلت وما الحكم لو تولد من مادتين؟ كالبلغ فهو متول من الحمار والفرس. من راح حمار قليل ادب في شارع - [00:27:12](#)

في شوارع القرية على فرس مربوطة لا تستطيع الهرب. فنزل عليها ذلك الحمار ابن الحمار هو حمار رسول الله حمار فجاءت ببلغ فاذا نظرنا الى مادة هذا البلغ وجدناه ايش - [00:27:42](#)

وجدناها مادتين فان نسبناه الى امه الفرس اوجب القول بحله. وان نسبناه الى ابيه الحمار او وتحريمها فباليهما يلحق البلغ فهو متولد منها. فاما نقول في هذه الحالة الجواب ما تولد من مادتين انتبه ما تولد من مادتين ما تولد - [00:28:02](#)

من مادتين فانه يغلب جانب التحرير منهما. لان المتقرر عند العلماء انه اذا اجتمع الحلال والحرام على وجه لا يتميز غلب جانب التحرير احتياطا. فالبلغ يحرم اكله ويحرم شرب لبنه. تغليبا لمادة الحرام فيه. والطير اذا - [00:28:32](#)

رميته رمية غير موحية اي غير قاتلة. ثم رأيته بعد مسافة غريقا في الماء ثم دار الامر بين في موته وبين ان يكون قد مات من رميتك او مات من اصطدامه في الماء فهنا عين اجتمع فيها ما يوجب - [00:29:02](#)

انها وحرمتها. وكل عين غلب او اجتمع التحرير والتحليل فيها فالبلغ جانب التحرير. اذا صبغت انته باجنبيات حرم جميعا. يقول الناظم ويغلب الحرام حلا جامعه. كالبلغ واشتباه ان فزت فاسمعه ويغلب الحرام حلا جامعه. كالبلغ واشتباه انت فاسمعه. فاذا المتولد من - [00:29:22](#)

له حكمه وهذا هو اصل هذه الكلية والله اعلم. نعم لا يجوز لاحد ان يخرج شيئاً من الاعياد التي على وجه الارض. عن هذين الوصفين عن وصف كونها ظاهرة وعن وصف كونها مباحة الا اذا جاءنا بدليل يدل على اخراجها. والا فاقسم بالله ثم اقسم بالله اننا لا نرضي -

00:29:52

بان تخرج من تحتي هذا ها هذه الكلية شيء من الاعياد ابداً. فمن جاءك وقال ان هذه العين نجسة فهو يريد ان جهاد الفرض عن الكلية فايماك ان تقبل ان يخرج بناتك ان ان تخرج بناتك ها من بيتهن - 00:30:22

الا وعلى خروجهن دليل. فاين الدليل الدال على القول بالتنجيس؟ واذا قال بانها ظاهرة ولكن يحرم استعماله فايضاً لابد من دليل يأتي به على هذه الدعوة لان جميع ما على الارض - 00:30:42

لنا لقول الله عز وجل وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميعاً منه. الم ترى ان الله سخر لكم ما في الارض فجميع ما على الارض مسخر لنا ومقتضى تسخيره ومقتضى تسخيره حله واذا وطهارتة - 00:31:02

وطهارتة. اذ نجس ليس بمسخر لنا. والمحرم ليس بمسخر لنا. فمن اراد ان يخرج شيئاً من هذه الاعياد عن كونها مسخرة لنا فهو مطالب بالدليل الدال على هذا الارجاع والا فالمتقرر ان الاصل هو - 00:31:22

البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. اذا اختلف رجالان في عين من الاعياد فقال احدهما ظاهرة والآخر قالا نجس فممن يطلب الدليل ولماذا؟ الجواب يطلب الدليل ممن حكى نجساً. ممن ادعى - 00:31:42

نجاستها لان دعواهم على خلاف الاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. واما صاحب الاصل فدليله واصله فدليله اصله. ولذلك اختلف العلماء في كثير من الاعياد اهي ظاهرة ام نجسة؟ ونحن - 00:32:02

تقف موقف الحكم بالتطهير حتى ننظر في دليل التنجيس. فان صلح قلنا به والا فالاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. اختلف العلماء في اعياد كثيرة اهي مباحة او لا؟ ونحن نقف موقفاً - 00:32:22

ايش؟ المجيز لها المجيز لها حتى ننظر في دليل من حرمها. فان صلح قلنا به والا فالاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. يزن هالكلبيات. كل ما مات في معبده كان نجساً في معبده. كله؟ كل ما - 00:32:42

اسمعوا ايها الاخوان ان عندنا قاعدة تقول كل شيء في معدنه فلا حكم له. ولو انكم استبدلتم هذه الكلية التي عندكم بهذه الكلية لكان كل شيء في معدنه فلا حكم له. هذه الكلية على القول الصحيح - 00:33:02

فالشيء في معدنه لا حكم له. وهي التي يعبر عنها بعض الاصوليين بقولهم لا اعفوا بعض الفقهاء بقولهم لا حكم وللنرجاسة في الباطن. بمعنى ان الغائب لا يوصف بأنه نجس ما دام داخل احشائه. وانما يوصف بالنرجاسة اذا - 00:33:32

لانه ما دام في احشائه فهو في معدنه والشيء في معدنه لا حكم له. وكذلك البول لا يوصف بأنه نجس ما دام في مثانتك او في عروقك ولكن اذا خرج من مثانتك او من رأس ذرك حينئذ يوصف بأنه نجس - 00:33:52

بدليل لو ان الحاء قن او الحاء قباء او الحاء زقا لا وفي جوفه من الغائب يقيناً او البول يقيناً فان صلاته تعتبر صحيحة في ذاتها مع اتنا نجزم بوجود هذه النرجاسة في هذه النرجاسة في معدنها. ولكنها لا حكم لها ما دامت في - 00:34:12

في معدنها فالشيء في معدنه لا حكم له. ولذلك صحت صلاة المرأة التي تحمل طفلاً حاقباً او لان غائطه وبوله لا يزال في معدنه. والشيء في معدنه لا حكم له - 00:34:42

واما اذا خرج شيء من النرجاسة في ما يحفظه كالحفاظه وغيرها. فهنا لا يجوز لها ان تصلي به لم؟ لان النرجاسة قد خرجت عن معدنها. واذا خرج الشيء عن معدنه اكتسب حكمه - 00:35:02

فالشيء في معدنه لا حكم له كما قال الفقهاء رحمهم الله تعالى والله اعلم. بل بل اسمع الى قول الله عز وجل وهو واصفاً للدم قال من بين ايش؟ فرث ودم اي دم المسفوح. ودم - 00:35:22

لربنا خالصاً مع ان هذا اللبن نجزم بنص القرآن انه النتقى مع النرجاسة في الباطن. ها انه النتقى مع النرجاسة لا اقصد نرجاسة الرفظ. وانما نرجاسة الدم المسفوح. واما الروث من الحيوان المأكول فظاهر. باطننا وظاهرنا - 00:35:42

لكن اقصد الدم فنحن نجزم بان هذا اللبن قد التقى في الباطن مع الدم لكنها ملاقة في الباطن والشىء في المعدني في معدنه لا حكم له. اذا هذه هي الكلية الصحيحة على القول الصحيح. كل شيء فلا حكم له في معدنه - 00:36:02

والله اعلم. بل احيانا يا رجل هذه تأتي احيانا في اشياء و تستطيع ان نطبقها على عدة امور. فان الكحله ها في معدنه لا يتزين به فانه في معدنه حجر. لكن اذا اخذ من معدنه وصفي ونقى صار جمالا - 00:36:22

بل ان هذا الطيب الطيب الدخون. العود الهندي وغيرها لا حكم له في معدنه ولا رائحة تفوح منه في معدنه حتى يقطع ثم يجهز ويعد ويصفى وينقى من الشوائب. بل يا رجل حتى طالب العلم لا حكم له في بلاده اذ يحتقره اهل بلده - 00:36:42

فان من عرفك صغيرا حرقك كبيرا. لكن كون ان طالب العلم ينتقل من بلده الى بلد اخر بعد رسوخه في العلم. فان فائدته سوف تعظم سوف تعظم ولذلك كثير من العلماء انتقل لما؟ لان اهل بلده كثرة الماسهم - 00:37:02

معه واذا كثرة الماسهم قل الاحساس. فلا يستفاد من الطالب غالبا في بلده. وكل قاعدة يعني مستثنىات ولكن الغالب ان جيرانك قد اخذوا عليك وانت طفل صغير لا يزال ثوبك متتسحا تلعب مع الاطفال في - 00:37:22

ثم بين عشية وظحاء صرت عالما من العلماء تثنى رجليك على الكرسي والناس يستمعون ما تقول ويسجلون. هذه صعب قبولها ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم تنتشر دعوته في بلده. فاختار الله عز وجل له النقلة للطائف. فلما لم تكن بلدا صالحا رجع الى مكة ثم اختار له - 00:37:42

النقلة الثانية الى المدينة ظهر معدنه هو معدن دعوته وانتشر الاسلام فيها. فالشىء في معدنه لا حكم له. فالشىء في معدنه لا حكم له. والله عاد ما ادرى المثال الاخير هذا صح ولا موب صح. ان عندنا في البلد قليل - 00:38:02

حضور الدروس وقليلة حضور المحاضرات. لان هذا فرد من افراد البلد. لكن ما ان يخرج الانسان الى دورات خارج بلده او خارج منطقته من ليس بينه وبينهم لا عداوات مسبقة ولا شحناء ولا مواقف طفولية لا تزال باقية في النفوس ولا حزازات انسان لا - 00:38:22

يعرف هناك الا بالعلم الذي تطرحه. لا يعرفون حسبك ولا نسبك وليس بينك وبينهم مواقف. فهنا يحضورون واذا سمعوا ما يستفيدون منه احبوك منك. اما اهل بلده لا لهم اعتبارات اخرى غير العلم. لهم اعتبارات اخرى غير العلم فلذلك غالبا طالب العلم يكون ميتا في بلده التي - 00:38:42

هي مسقط رأسه فاخراج يا اخي. اخرج علم الناس برا. غيرك غيرك محتاج لعشر معاشر ما تحمله في صدرك من العلم تمر عليك الايام ما في احد طرق بابك من اهل بلده يسألوك عن مسألة. واذا ذهبت الى بلاد اخرى والله يكادون يحملون نعليك امامك انفونا بها. من - 00:39:02

حرصهم على ما على العلم الذي تعلنته. طبعا بس مو بعد تروح بلد ثانى ثم ترجع فاتحا بجيوش الى بلده. ايه نعم. بسم الله على قلبك. هذى شرحتها خلاص كل ما لا يعيش الا بالبحر على مختلف انواعه وتبادل اشكاله فمنتهى وما لا يعيش الا في البحر - 00:39:22

عندنا الميتة تنقسم الى ثلاثة اقسام. الى ميتة حيوان بري مطلقة والى ميتة حيوان بحري من يكمل. مطلقا. والى ميتة حيوان يعيش في هذا وهذا يسمونه برمائي. فاما ميتة الحيوان البري فالاصل - 00:39:52

فيها النجاسة الا بدليل. فجميع الحيوانات التي لا تعيش الا في البر. فان الاصل في ميتتها النجاسة الا بدليل. وقد استثنى الدليل ميتة الادمي وميتة الجراد ها فهذين فهذان النوعان من الميتات ظاهرة مع انها من حيوانات البر لكنها ظاهرة - 00:40:22

لثبت الدليل بتطهيرها. لكن ميتة الغنم نجسة. واذا قلت الميتة يعني خرجت روحها بلا ذكرة شرعية سميها الفقهاء ماتت حتفاء انفها. وميتة الابل نجسة وميتة الخيل نجسة فالاصل في ميتات الحيوان البري النجاسة الا بدليل. واما الحيوان المائي - 00:40:52

والذى لا يعيش الا في الماء فان الاصل فيها الحل الا بدليل. عكس الحيوان البري لقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متابعا لكم وللسيارة. قال العلماء ان صيده - 00:41:22

وطعامه ما جزر عنه ميتا. وفي السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بساند صحيح ان النبي صلى الله الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته. وفي سنن ابن ماجة بساند لا بأس به من حديث ابن عمر - 00:41:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالجراد والحو والحوت جنس دخلت عليه الالف واللأم فيدخل كل ما في مسمى. والمقصود بالحوت اي السمك. المقصود به الحوت جنسا لا نوعا. اي كل - 00:42:02

سمك يطلق عليه حوت ولا حق لاحد ان يحكم بنجاسة شيء من تلك الحيوانات المائية الا بدليل. وبناء على ذلك فالقول الصحيح القول الصحيح ان ما يعيش ان ما لا - 00:42:22

ان ما لا يعيش الا في الماء فهو ميتته طاهرة وان وان انتبه وان كان يحرم جنسها من الحيوانات البرية. فكلب الماء ميتته طاهرة. ولا يجوز قياسه على كلب البر. وفرس الماء ميتته طاهرة. ولا يجوز قياسه مثلا على - 00:42:42

ها فرس البر. حية الماء طاهرة ولا يجوز قياسها على حية؟ ولا؟ سرطان ما مثلا ليلة العيش الا فيه طاهر ولا يقاس على سرطان البر. هناك انواع من الحيوانات يطلق عليها اسم يطلق على - 00:43:02

حيوانات البر مثله. فبعض العلماء يقولون ما مات من حيوانات الماء يحمل اسماها متفقا مع حيوان البر الذي يحرم ميتته فيكون حراما. قياسا هذا على هذا وهذا قياس على مع الفارق - 00:43:22

لا قياس مع الفارق وقياس في لقب وقياس في لقب ومفهوم اللقب لا حكم له. انتم معندي ولا؟ ماشي طيب بقينا في الحيوانات البر مائية. فانه قد اجتمع فيها موجبان. موجب للحكم عليها بالتحريم - 00:43:42

والنجاسة اذا الحقنها بالحيوانات البرية. ووجب للحكم عليها بالطهارة والحمل اذا الحقنها بالحيوانات المائية فقد اجتمع فيها ايش؟ موجبان موجب يبيحها ووجب يحرمها فهي عين اجتمع فيها التحليل والتحريم اذا اجتمع الحال والحرام فانا ما نغلب جانب التحرير فالتمساح ميتته حرام. والضفدع ميتته - 00:44:02

حرام والسلحفاة ميتتها حرام. لانها حيوانات بر مائية فنغلب فيها جانب التحرير والله اعلم كل ما في الارض مخلوق كل ما في الارض مخلوق لنا وانا اقول هذه الكلية بفخر - 00:44:32

واعتزاز بربنا الذي خلقها واحلها لنا. فجميع ما في هذا الكون بكل ذراته وجزئياته. حتى لو وجدنا شيئا على الكواكب التي لم يصلها البشر الى الان. مما يصلح ان ينتفع به البشر او الجن. فانه مخلوق لنا - 00:44:52

لا احد ان يخرج شيئا خلقه الله في كونه عن كونه مخلوقا لنا الا بدليل يخرجه عن هذه الصفة قال الله عز وجل وسخر لكم ما في السماوات فجميع ما في السماوات من هذه الافلاك والابراج - 00:45:12

والنجوم والكواكب السيارة والثابتة. كلها مسخرة لنا. وما في الارض جميع ما على وجه هذه الارض من جبال ووهاد واسجار ونبات وحيوانات وجميع ما عليها كله مسخر لنا اي مخلوق لنا ومقتضى تسخيره ان يكون حلالا طاهرا. فلا حق لاحد ان يخرج شيئا من الاعيان - 00:45:32

في السماوات او في الارض عن كونها مخلوقة لنا الا بدليل. واللام في قوله مخلوقة هي لام الانتفاع. اي ان الله خلقها وخلوتها منافعها فخلق الجبال وخلوتها منافعها وخلق الماء وخلوتها منافعه وخلق الحجارة وخلوتها منافعها - 00:46:02

وانزل الحديد فيه بأس شديد وخلوتها منافعه وخلق المطاعم والمشارب وخلوتها منافعها وخلق الاشجار والشمار والفاكه وخلوتها منافعها فمن زعم ان شيئا من الموجودات هنا او في السماء ليست بمسخرة لنا فنحن لا نقبل كلامه هذا الا اذا جاء بالدليل والله اعلم. كل ما تنقله الحياة - 00:46:32

واضح. كل شيء تحله الحياة فلابد ان يحله الموت الا حياة واحدة. وهي حياة الله عز وجل فان الله موصوف بأنه الحي اسما وذو الحياة المطلقة المتناهية صفة والتي لم تسبق بعدهم ولا يلحقها زوال. واما ما عداه من الاحياء فانهم ميتون. كما قال الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون. ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون. وقال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال - 00:47:02

ميت وانهم ميتون. ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون. وقال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال

والاكرام. وقال الله عز وجل وایة لهم الارض الميّة احییناها. اذا الارض دائرة - 00:47:32

بين حیاة وموت. وفي الصحيح من حديث ابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم قال انت الله الحي الذي لا يموت والانسان والجن يموتون حتى الملائكة يموتون. على مذهب اهل السنة والجماعة اذا اراد الله عز وجل اماتهم - 00:47:52

قبل يوم القيمة فالشاهد ان كل موصوف بانه حي لا بد وان يموت والله اعلم نحن قررنا سابقا ان التابع للشيء ها تابع له في حكمه ان التابع للشيء في وجوده تابع له في حكمه. فيه ميكروفون؟ فيه ميكروفون - 00:48:12

قصدي اقدر اوقف؟ تمشط شوي جاني النوم جبه فعليك. جبه ونص. يا الله. انا ساعطيكم كليات كثيرة في باب النجاسة نمر عليه واللي الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله الامين - 00:48:42

انتبهوا وفلكم الله. المفرزات التي يفرزها الحيران. المفرزات التي والانسان هو الحيوان لا تخلو من حالتين. اما مفرزات عمومية واما مفرزات سفلية. اما مفرزات علوية واما مفرزات سفلية او نقول بعبارة اخرى اما مفرزات من الفرجين واما مفرزات من بينهما فالعرق - 00:49:12

او البول او الغائط او اللعاب او المخاطرة. فإذا هناك مفرزات. بعض المفرزات من الفرجين وبعض المفرزات انتبه. كل مفرزات الفرجين تأخذ حكم لحم ما افرزت منه كل مفرزات الفرجين تأخذ حكم ما افرزت منه. يعني كل مفرز فيأخذ حكما له. فإذا اردت ان تعلن - 00:49:42

حكم مفرزات فرجين فاسأل عن حكم لحمك ايجوز اكله او لا؟ اي يجوز اكله او لا؟ ان قلت يجوز اكله فاعلم ان مفرزات فرجتك طاهرة. وإذا قلت لا يجوز اكله فاعرف ان مفرزات فرجيك نجسة. فإذا مفرزات الفرجين نجسة - 00:50:12

من الحيوان الذي لا حيوان. مفرزات الفرجين مفرزات الفرجين نجسة من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه انت معندي في هذا ولا لا؟ لم صار غائطبني ادم نجسا لان لحمه لا يؤكل لم صار بوله - 00:50:32

نجسا لان لحمه لا يؤكل لما صار بعر الاسد نجسا او روث الاسد نجسا لان لحمه لا يؤكل لم صار بول الهرة نجسا؟ لان لحمها لا يؤكل؟ فمفرزات الفرجين تعطيها مباشرة حكم اللحم. فان كانت مفرزات من - 00:50:52

يؤكل لحمه فهي طاهرة وان كانت من حيوانها لا يؤكل لحمه فهي نجسة. ان قيل لك ما حكم روث الابل؟ فقل طاهر لان لحمها يؤكل. بولها طاهر لان لحمها يؤكل - 00:51:12

ولذلك اجاز النبي صلی الله عليه وسلم للعربيين ان يلحقوا بابوال وان يشربوا من ابواء ان يلحقوا بابل الصدقة ويشرب من ابواء لها والبانها تداويا. والنبي صلی الله عليه وسلم يقول ولا تتداووا بحرام. فدل ذلك - 00:51:32

على طهارتها. واما تحريم الصلاة في معاطنها فليس لنجاستها ولكن لانها اماكن تكثر فيها الشياطين فهي اماكن تحضرها الشياطين تحضرها الشياطين. ما حكم من الخروف طاهر وروثه طاهر. ولذلك اجاز النبي صلی الله عليه وسلم الصلاة في ما - 00:51:52

مرابضها احسنت انا قاعد اتذكراها. مرابطها. صلوا في مرابطها ولا تصلوا في معاطن الابل. فإذا اردت ان تعرف حكم بول شيء او غائطه فاسأل عن لحمه فان كان من مأكل اللحم فبوله وروثه طاهر وان كان من - 00:52:22

غير مأكل اللحم فبوله وروثه نجس. فهمتوا؟ طيب. واما النوع الثاني من المفرزات فلها كلية اخرى وهي انها تأخذ حكم الذات لا حكم اللحم. المفرزات من غير الفرجين تأخذ حكم الذات. كل - 00:52:52

ها من غير الفرجين فلها حكم الذات. كل المفرزات من غير الفرجين فلها حكم الذات فلما صار عرقبني ادم طاهرا؟ لان ذاته اصلا طاهرة. ولما صار لعاب الهرة طاهرا - 00:53:12

لان ذاتها طاهرة. يقول النبي صلی الله عليه وسلم انها من الطوافين وفي رواية والطوافات وفي حديث صالح بن داود عن امه ان مولاتها ارسلتها الى - 00:53:32

رضي الله عنها بهريسة قالت فوجدتتها تصلي. فاشارت الي ام ضعيها فوضعتها فجاءت هرة فاكلت منها اما انصرفت عائشة رضي الله

عنها اكلت من حيث اكلت الهرة. فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست - [00:53:52](#)

انها من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها. اخرجه ابو داود بساند صحيح لغيره لم؟ لأن الهرة ذاتها ذات طاهرة لما صار نعاب الكلب نجسا؟ لأنه من ذات - [00:54:12](#)

نجسة لما صار عرق الخنزير نجسا لأن ذاته نجسة لما صار لعاب الحمار نجسا لأن ذاته نجسة ولكن خف عنها ها لوجود المشقة فقط بتكرر الركوب. لم صار لم صار؟ لعاب - [00:54:32](#)

ودموعها طاهرة لأن ذاتها طاهرة. ففي جامع الامام الترمذى ومسند الامام احمد بساند صحيح. من حديث عمرو بن خالدة رضي الله عنه قال قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى وهو على راحلة - [00:54:52](#)

اي الناقة القصوى ولعابها يسبى على كتفى. لأن ذاتها طاهرة. فالمرفات الاخرى من غير الفرجين لا تأخذ حكما اللحم لا وإنما تأخذ حكم الذات. فما كانت ذاته طاهرة فمفرزاته من غير الفرجين طاهرة. وما كانت - [00:55:12](#)

ذاته نجسة فمفرزاته من غير الفرجين نجسة. فإذا هذه كليتان عظيمتان الاولى كل مفرز من الفرجين فحكمه حكم اللحم. كل مفرز من الفرجين فحكم حكم اللحم الكلية الثانية كل مفرز من غير الفرجين فحكمه حكم ايش؟ الذات - [00:55:32](#)

فحكمه حكم الذات. وعلى ذلك لو سألتكم ما حكم قيءبني ادم انجس ام طاهر في ذاته؟ طاهر في صحة القولين لم؟ لأنه مفرز من غير الفرجين من ذات طاهرة. والمرفات من غير الفرجين - [00:56:02](#)

لها حكم الذات. ومن ادعى كونها نجسة فهو مطالب بالدليل الدال على هذا التنجيس. ما حكم ريق فخامتى ونخاعه بني ادم طاهرة لأنها مفرز من غير الفرجين من ذاته طاهرة. ما حكم دموع بني ادم - [00:56:22](#)

طاهرة لأنها مفرز من غير الفرجين من حيوان طاهر. وكل ما حلته الحياة فهو حيوان افهمتم هاتين الكليتين؟ فإذا صارت المرفات تنقسم الى قسمين مرفات سفلية او علوية او نقول مرفات من الفرجين ومرفات - [00:56:42](#)

من غير الفرجين فاما مرفات الفرجين فنلتحقها بحكم اللحم. واما مرفات غير الفرجين فنلتحقها بالذات ان شاء الله ووصلت الفكرة. ووصلت الفكرة ان شاء الله. اقرأ يا شيخ كله كله نصحح ايه نعم اذا اطلق الفقهاء - [00:57:02](#)

النفس فيقصدون بها الدم. فإذا قالوا نفس سائلة يقصدون به دما سائلا. فإذا اذا مات الشيء حتف انفه فلا يخلو من حالتين اما ان يكون له دم واما ان يكون - [00:57:32](#)

قد خلقه الله بلا دم اما ان يكون فيه جهاز دورة دموية واما ان يكون بلا دورة دموية فكل ما مات منا لا نفس له سائلة فميته طاهرة. فإذا مات الذباب فميته طاهرة - [00:57:52](#)

لما؟ لأنه ليس له نفس سائلة. وإذا مات البق فميته طاهرة لأنه ليس له نفس شو سائلة؟ وإذا مات الخنفساء فميته طاهرة لأنه ليس له نفس سائلة. وإذا مات البعض او - [00:58:12](#)

الذنبور فموته طاهرة شالت نفسي انا اقول شالت نفسي من دلة وإذا مات البعض او الذنبور فان ميته طاهرة لأنه ليس له دم سائل. وإذا مات الصرصار فانما فان ميته طاهرة لأنه ليس له دم سائل - [00:58:32](#)

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا مات هذا الذي ذكرته انها قبل قليل فان ميته طاهرة لأنه ليس له نفس سائلة وإذا ماتا عطوني بعد ذكروني وإذا ماتا ولا ما ماتا؟ انتهت خلاص؟ ولكن اذا ماتت الفارة - [00:59:02](#)

فميتهما نجسة لأن لها دم سائل. فإذا العلة من تنجيس الميتة هو وجود الدم والحكم يدور مع علته وجودا فاي حيوان وجد فيه هذا الدم فيحكم على ميتهما بانها طاهرة. عفوا بانها نجسة. وكل حيوان - [00:59:32](#)

ليس فيه هذه العلة اي ليس فيه دم سائل فيحكم على ميتهما بانها طاهرة. وبرهان هذا ما في صحيح الامام البخاري وسنن ابي داود واللفظ له من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع - [00:59:52](#)

الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه وبغمسه يموت غالبا لا سيما اذا كان الشراب او الطعام حارا. فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء. وزاد ابو داود وانه يتنقى بجناحه الذي فيه الداء. فاخذ العلماء من ذلك هم. اخذ العلماء من ذلك

ان ما لا نفس له سائلة فان ميته طاهرة. والله اعلم. نعم. كل علم وما وصل الى الشارع اما ان يغسل ويأمر بالغسل واما ان يغسل فعلا بلا امر. فالمني عين غسلها الشارع ولكن لم يأمر بغسلها - 01:00:42

ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل المنى من ثوبه ثم يخرج الى في ذلك الثوب وائز الغسل في ثوبه. وفي رواية كنت اغسل المنى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة - 01:01:12
انا انظر الى اثر الغسل. وفي حديث سليمان ابن وفي حديث الاسود عنها قالت كنت افرك افرك المنية من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم بركا فيصلني فيه. فلا يجوز ان يستدل بهذا الحديث على نجاسة المنى - 01:01:32

لانه عين وان كان الشارع قد غسلها الا انه لم يأمر بغسلها. لكن هناك اعيان امر بغسلها امر الشارع بغسله انتبه فلا يخلو من حالتين. اما ان يكون الامر بالغسل - 01:01:52

حدث كالامر بغسل الوجه اغسلوا وجوهكم. هل لوجود نجاسة ولا لوجود الحدث؟ فاذا قام بالوجه مانع الحدث وايديكم الى المرافق ليس للنجاسة وانما لقيام مانع الحدث. وامسحوا برؤوسكم ليس لقيام النجاسة وانما لقيام مانع الحدث. وارجلكم الى الكعبين ليس لوجود النجاسة على القدمين وانما لوجود مانع الحدث - 01:02:12

ان كنتم جنبا فاطهروا ليس لوجود النجاسة او ان الجنابة توصف بانها نجاسة وانما لوجود الحدث كل عين امر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها اما من حدث او نجاسة. كالامر بغسل البول - 01:02:42

على بوله سجلا من ماء. فالبول نجس لانه عين امر الشارع بغسلها. وكل عين امر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث او نجاسة ولا حدث هنا فتبقى النجاسة. والمذى عين امر الشارع بغسلها فهي - 01:03:02

الصحيحين من حديث علي ابن ابي طالب ها يغسل ذكره ويتوضا. توضأ واغسل ذكرك فرجك وتوضأ. فاذا المذى عين امر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث ولا حدث هنا وانما - 01:03:22

النجاسة بول الغلام الرضيع وبول الجارية. عينان امر الشارع بغسلهما الا كانه خف في غسل بول الرضيع الذي لم لم يأكل الطعام. في الصحيحين من حديث ام قيس بنت محرصن الاسدية انها اتت بابن الله - 01:03:42

صغرى لم يأكل الطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسل وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بصبي يحنكه فبال على ثوبه - 01:04:02

بماء فاتبعه بوله ولم يغسله. وعند ابي داود بساند صحيح من حديث لبابة بنت الحارث. قالت كان الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه عليه وسلم فبال على ثوبه فقلت يا رسول الله اعطي ثوبك والبس ازارا حتى اغسله. فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى - 01:04:22

وكذا في حديث ابي السمح عند ابي داود بساند صحيح نحوه. فاذا هما عين امر الشارع بغسلها وكل كل عين امر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث او نجاسة ولا حدث هنا فتبقى النجاسة. وكذلك ها - 01:04:42

دم الحيض دم الحيض. عين امر الشارع بغسلها كما في الصحيحين. من حديث اسماء بنت ابي بكر تحطه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. وهكذا دواليك. ان رأيت الشارع غسل غسلا مجدرا عن امر فلا يجوز - 01:05:02

لك ان تستدل على نجاسة هذه العين. واذا رأيت الشارع امر بالغسل فيجوز لك ان تستدلها بنجاسة العين بمجرد الامر بالغسل لهذه القاعدة. نعم. كل ما اصاب اذان - 01:05:22

اتفضل افضل كل ما اصابه صاحبه لا داعي لها. هذه لا داعي لها نستعيذ بقولنا كل نجاسة فتغسل حتى تزول صفاتها. كل نجاسة فتغسل حتى تزول صفاتها هذا يعني عن قولنا كل ثوب اصابه. فواجب النجاسة ان تزال - 01:05:42

وواجب الازالة انت تتعذر صفاتها عليكم السلام. فيجب عليك ان تكاثر النجاسة بالماء او بهذا المزيل حتى تزول صفاته من طعم او

لون او جرم او ريح. فمتي ما ظهر المحل من هذه الصفات فان - 01:06:22

يحكم عليه بأنه ظاهر بعد ذلك. فهذه الكلية بهذا اللفظ افضل من الكلية المقررة عندكم. نعم. كل ما ومن ذلك نعلم ان ازالة النجاسة من واجبات الشرع. فمتي ما وقعت عليك نجاسة فيجب عليك فورا ان تزيله - 01:06:42

ولاحق لك ان تؤخر ازالتها فيما بعد. بل يجب عليك ان تزيلها كما دلت على ذلك الادللة الصحيحة الصريحة. نعم كل ما وهذه كلية لغوية فلا فرق بين وصف الشيء بأنه ركس - 01:07:02

وبين وصفه بأنه نجس ابل ركسية هي النجاسة. ففي صحيح الامام البخاري من حديث ابي من حديث ابي مسعود رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم الغائب فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمس ثالثا فلم - 01:07:22

فاتيته بروثة زاد ابن خزيمة وهي روثة حمار فاخذهما والقى الروثة وقال هذه ريكس والريكس النجس نعم. كل ما لا نفس له ساكنة مات بالماء فانه لا ينجسها اعد كل ما لا نفس له سائلة اذا مات بالماء فانه لا داعي لها لان ما لا نفس له - 01:07:42

سائلة ها لان ما لا نفس له سائلة هو ظاهر اصلا بغض النظر عن الموضع الذي مات فيه امات في يابسة او فما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء فميته طاهرة لانه لا نفس له سائلة. واذا مات ما لا نفس له سائلة في البر - 01:08:12

فان ميته طاهرة لانه لا نفس له سائلة. فاذا هذه الكلية فيها نوع تكفل في تعليق الحكم بغير علته. فكان الانسان كان يظن انه انما حكمنا عليه بأنه ظاهر لانه مات في الماء. وهذا ليس ب صحيح. بل حكمنا عليه بأنه ظاهر لانه لا نفس له سائلة - 01:08:32

ولا شأن لموضع موته اماء امات في ماء او في غير ماء. نعم. هذا هو الصحيح هذه كلية طيبة لانها مبنية على التخفيف. عن المكلفين وعن التيسير ورفع الحرج والاصال عنهم. والمقرر عند العلماء ان - 01:08:52

المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع. وان الواجب علينا ان نتقى الله ما استطعنا. واذا امرنا بامر فنأتي منه ما استطعنا والله عز وجل يريده بنا التيسير للتعسیر والتحفيف للاتصال. كما دلت على ذلك الادللة المتواترة من الكتاب والسنۃ. فهذا - 01:09:12

كلية تحقق هذا الاصل المقادسي العظيم. وهو رفع الحرج والمشقة. فكل شيء يشق التحرز والتحفظ منه فانه ويحكم عليه بأنه ظاهر. حتى وان قام الدليل على نجاسته فانه يعتبر من النجاسة المغفو. عنها ومن - 01:09:32

لاجل ذلك حكم الشارع على الهرة بانها ظاهرة. ففي سنن ابي داود من من حديث كعب بنت كعب بن ابي ما لك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكت له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فاخصى لها الاناء حتى شربت. قالت - 01:09:52

راني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ قلت نعم. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم وكذا في حديث داود بن صالح عن امه في في حديث الهريرة التي ذكرته لكم قبل قليل. فلماذا - 01:10:12

حكمت الشريعة على الهرة بانها ظاهرة لعلة ماذا؟ انها من الطوافين اي علل بالمشقة. فاذا قسنا عليها كل ما يشق ولذلك فالقول الصحيح ان ان الفار ظاهرة العين لمشقة التحرز - 01:10:32

منها وعرق الحمار ظاهر لمشقة التحرز منه ولعابه ظاهر لمشقة التحرز منه فكل ما يشق التحرز منه فانه يعتبر في حكم العفو شرعا. لماذا؟ طلبا للتحفيف عن المكلفين ورفع اللثار والاغلال - 01:10:52

والمشقة والكلفة عنهم. فله الحمد والمنة. نعم. كل ما علمنا علمنا الشارع كيفية تطهيره علينا ان نقتصر على تلك الكيفية. هم. واما ما ورد فيه عن الشارع انه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره للواجب عليها - 01:11:12

فالواجب علينا اذكار تلك العين حتى لا يخاف ولا نوم. ايه. هذه كلية وشرح في قولنا كل نجاسة عين سارعوا لها طريق تطهير فيقتصر عليه. كل نجاسة عين لها الشارع طريق تطهير - 01:11:32

او طريقة تطهير فيقتصر عليها. وهذه كلية نص عليها الامام الشوكاني رحمه الله ولكنها كلية ايضا فيها نظر. ولذلك فالقول الاقرب عندي هو ان النجاسة عين مستقدرة شرعا لها وصف وجرم. فلا يزال هذا المحل نجسا ما دامت او صافها بادية فيه - 01:12:02

فاما ازيلت باي مزيل مباح ظاهر سواء اكان هو عين المزيل الذي نص الشارع عليه. او او مزيلها اخر من شأنه ان يزيلها وينهي صفاتها فانه كافل. بمعنى ان الشارع قال في ذيل المرأة يظهره ما بعده. لكن لو ان المرأة غسلت نجاسة ذيلها - 01:12:32

يظهر المحل ولا ما يطهر؟ مع انها ظهرت بغير الطريقة التي امرها الشارع به. لأن المقصود ليس عين الطريقة وإنما ازالة النجاسة

والتخفيض عن المكلفين. فالمقصود ازالة هذا الوصف النجس عن هذا المحل الظاهر. فبأي مزيل ظاهر - 01:13:02

ليته كفى شرعاً لكن الأفضل والسنة أن تتبع الطريقة الشرعية. ففي في صحيح ففي سنن أبي داود بساند صحيح لغيره. من حديث

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا وطأ - 01:13:22

الذى بخفيه فان التراب لها طهور. فإذا تطهير النعل المتنجس بمسحهما مرة واحدة. ثم لا تقلب نعليك بعد ذلك النجاسة او لا؟ انتبه

فان هذا من التنطع والتکلف والوساوس. امسحوهما مسحة واحدة وصل بهما. وان بقي شيء عالق بهما من النجاسة - 01:13:42

فهي من النجاسة الموجودة حقيقة والمرفوعة حكماً لأنك ظهرتها بالطريقة التي امرك بها الشارع. لكن لو ان الانسان خلع نعليه

وغسلهما لا وسوسه فإنه لا بأس ولا حرج لكنه خالف السنة. وفي سنن أبي داود وصححه - 01:14:02

ابن خزيمة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه

ولينظر فيهما فان رأى قذى او قدرا فليمسحه وليصلب فيهما. وكذلك وكذلك - 01:14:22

او ذيل المرأة يظهرهما بعده. فإذا اطالت المرأة ذيلها مع انتتكلم الان عن ليل اندر من من النادر نراه فإذا اطالت المرأة ذيلها ومرت

على موضع نجس فيظهرهما بعده. لما في سنن أبي داود بساند صحيح - 01:14:42

غيره عن ام سلمة ان امرأة قالت لها اني امر على المكان فقالت ام سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم يظهره ما بعده. يظهره ما

بعده وليس من السنة ان يغسل الانسان نعليه بمجرد وطى او الماء او الخوض فيما يجهل حقيقته - 01:15:02

ان هذا من الشكوك والخيالات والاوہام والوساوس التي لا ينبغي الوقوف عندها. وفي جامع الامام الترمذی بساند صحيح من حديث

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضاً من الموطئ. اي ليس من سنة

الشارع - 01:15:32

ان يتوضأ الانسان من الموطئ فإذا خضت بنعليك شيئاً من الماء والطين او شيئاً انت تجهله فاعتمد دائمًا الاصل وهو ان الاصل في

الاشيء والاعيان ما هو؟ الطهارة. واحرج ابو داود في سننه - 01:15:52

باسناد صحيح من حديث امرأة من بنى عبد الاشهل من حديث امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا الى المسجد

طريقاً منتننا. ان لنا الى المسجد طريقاً منتننا. فكيف نفعل اذا مطرنا - 01:16:12

فكيف نفعل اذا مطرنا؟ قال اوليس يأتي بعدها طريق هي اطيب منها؟ قالت نعم. قال فهذه بهذه فالشريعة دائمًا تبني باب ازالة

النجاسة على ماذا؟ انتهى اللقاء. على ماذا؟ على التخفيض وعلى التيسير لا على التعسیر - 01:16:32

ولا على الاتصال. فإذا كل عين نجس عفوا كل موضع متنجس ها تطهيره. من هذه النجاسة. فلو ظهرت النجاسة بالدلك لاجزاً او

بالشمس لاجزاً او بالريح لاجزاً او بالماء لاجزاً او - 01:16:52

التراب لاجزاً. فالمقصود عند الشارع ازالة الاوصاف. فان اتبعت في ازالتها الطريقة الشرعية فقد حفقت الازالة والاتباع وان اخترت

طريقة اخرى لا وسوسه لا وسوسه ذلك لأن المقصود ازالة هذه العين المستقذرة. نعم. كل دم اسود فخيل ذي رائحة الجنان -

01:17:22

ما في حيط قبل الصلاة. ما في حيط قبل الصلاة تخاف ما نصلی. هم تخلی الحيض بعد الصلاة ايشرأيك يا شيخ؟ تتجاوزون عن

الدقائق الثلاث؟ اي خلاص باقي خمسة قواعد ولا كم؟ اربع قواعد وننتهي - 01:17:52

بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:18:12